٤٧ / ٨٥

١٩٠٨٦٧٨

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أنور جبرى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمد عبد اللطيف و محمد طاهر

نجاح موسى و كمال قرنى

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة / حسام السعدنى .

وأمين السر السيد / عادل عبد المقصود .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ١٧ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٤ من يونيه سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٥٥ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

النيابة العامة

المدعين بالحقوق المدنية " الطاعنين "

ضد

١- حبيب إبراهيم حبيب العادلي

٢- أحمد محمد رمزي عبد الرشيد

٣- عدلي مصطفي عبد الرحمن فايد

٣- حسن محمد عبد الرحمن يوسف

٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر

٦- أسامة يوسف إسماعيل المراسى "المطعون ضدهم"

٧- عمر عبد العزيز فرماوي عفيفى

٨- محمد حسني السيد مبارك

٩- حسين كمال الدين إبراهيم سالم

١٠٠- علاء محمد حسني السيد مبارك

11- جمال محمد حسني السيد مبارك

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم ١- حبيب إبراهيم حبيب العادلي ٢- أحمد محمد رمزي عبد الرشيد ٣- على مصطفي عبد الرحمن فايد ٤- حسن محمد عبد الرحمن يوسف ٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ٦- أسامة يوسف إسماعيل المراسى ٧- عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى في قضية الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ وسط القاهرة) بوصف أنهم خلال الفترة من يوم ٢٥ من يناير سنة ٢٠١١ إلى ٣١ يناير سنة ٢٠١١ بدوائر أقسام ومراكز الشرطة – بمحافظات القاهرة والجيزة و ٦ أكتوبر والسويس والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف .

المتهمون الأربعة الأول :

اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال إحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ احتجاجاً علي سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أي وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأوقات فقام واحد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه علي المجني عليه سالف الذكر أثناء سيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وقد وقعت هذه الجناية بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة علي النحو وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان .

أ – اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم/ أحمد محمد محمد محمود وآخرين المبينة أسمائهم بالتحقيقات عمداً على قتل بعض المتظاهرين خلال إحداث الشغب السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط الشرطة الذين تقرراً اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف على التصدى المتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليمهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس أثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم في تلك المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم حال كون بعضهم أطفالاً وقد وقعت جرائم القتل المذكورة بناء علي هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقـــات .

ب – اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم محمد عبد الحي حسين الفرماوى والآخرين المبينة اسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل بعض المتظاهرين خلال إحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠١ احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذوا فيما بينهم قراراً في لقاء جمعهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبني سويف على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخري لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمدوهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض

قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى وقد خاب أثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها وهى مداركة المجني عليهم بالعلاج وقد وقعت هذه الجرائم بناء علي هذا التحريض وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – **المتهم الخامس :**

اشترك مع بعض ضباط وافراد الشرطة فى قتل المجني عليه معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقي التحريض والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وبعض المتظاهرين من خلال إحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ احتجاجاً علي سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ والمتهمين الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمع بينهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط أفراد الشرطة الذين تقررا اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بالقاهرة على التصدى بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم علي تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقام احد من قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه سالف الذكر اثناء سيره في المظاهرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبي المرفق والتي أودت بحياته وقد وقعت الجريمة بناء علي هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمها العديد من الجنايات الأخرى هى أنهم في ذات الزمان والمكان سالفة الذكر .

أ – اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم أحمد محمد محمد محمود والآخرين المبينة اسماؤهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريق والمساعدة بأن بيت النية وعقد العزم علي قتل بعض المتظاهرين خلال إحداث المظاهرات السلمية المشار إليها سلفاً احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغير نظام الحكم واتخذ والمتهمين

الأربعة الأول قراراً في لقاء بينهم قبل الإحداث بتحريض بعض ضباط الشرطة الذين تقررا اشتراكهم في تأمين تلك المظاهرات في الميادين المختلفة بالقاهرة على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش على المتظاهرين أو استخدام أي وسائل أخري لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليمهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة لتسليح القوات في مثل هذه الأحوال فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجني عليهم ودهس اثنين منهم بمركبتين حال مشاركتهم في المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فاحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية الأخرى والتي أودت بحياتهم ووقعت جرائم القتل المذكورة بناء علي هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم محمد عبد الحي حسين الفرماوى والآخرين المبينة اسمائهم بالتحقيقات عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريق التحريض والمساعدة بان بيت النية وعقد العزم على قتل بعض المتظاهرين خلال إحداث المظاهرات السلمية التي بدأت اعتباراً من ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم واتخذ المتهمون الأربعة الأول قراراً فى لقاء جمع بينهم قبل الأحداث بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم في تأمين المظاهرات في الميادين المختلفة بمحافظة القاهرة على التصدي للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية وخرطوش عليهم أو استخدام أى وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعاً للباقين وحملهم على التفرق ، وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوش بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظمة بتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، فقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتهم على المجنى عليهم ودهس ثلاثة منهم بمركبات أثناء سيرهم فى المظاهرات قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية الأخرى المرفقة ، وقد خابت آثار تلك الجرائم لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣ــ المتهمون جميعاً عدا الثانى :

وهم موظفون عموميون (وزير الداخلية ــ مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام ــ مساعد أول وزير الداخلية رئيس مباحث جهاز أمن الدولة ــ مدير أمن القاهرة ــ مدير أمن الجيزة ــ مدير أمن السادس من أكتوبر) تسببوا بأخطائهم فى الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بأن أهمل المتهم الرابع فى جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المندلعة فى العديد من محافظات الجمهورية بدءاً من ٢٠١١/١/٢٥ وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنياً ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية وخطتهم فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وأهمل والمتهمون الأول والثالث والخامس فى تقييم الموقف واتخذوا قراراً يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن أمروا بالتصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة وقاموا والمتهمان السادس والسابع بتدعيم القوات المكلفة بتأمين أقسام الشرطة وأماكن تخزين السلاح بها وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافى وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت فى هذه الظروف وأصدر الأول أمراً بقطع خدمات اتصالات الهواتف المحمولة الخاصة بجميع الشركات المصرح لها بالعمل فى مصر اعتباراً من يوم ٢٠١١/١/٢٨ مما ساهم فى انقطاع الاتصال بين القوات وقادتها لتعطيل وعجز وسائل الاتصال الأخرى وأدى إلى انهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحودث فراغ أمنى أدى إلى إشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام والقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم فى خطر والحاق أضرار بالمرافق العامة والممتلكات الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات ، وترتب عليه حدوث أضرار بمركز البلاد الاقتصادى .

ثم أحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأثناء نظر الدعوى ادعى بعض ورثة المتوفين والمجنى عليهم مدنياً قبل المتهمين .

والمحكمة المذكورة بعد أن قررت بجلسة ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١١ ضم القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ للقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد قضت بتاريخ ٢ من يونيو ٢٠١٢ حضورياً لجميع المتهمين عدا المتهم الثانى فهو غيابياً .

أولاً : بمعاقبة محمد حسنى السيد مبارك بالسجن المؤبد عما أسند إليه من اتهام بالاشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثانياً : بمعاقبة حبيب إبراهيم حبيب العادلى بالسجن المؤبد عما أسند إليه من الاتهام بالاشتراك فى جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع فى قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة .

ثالثاً : بالزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بالمصاريف الجنائية .

رابعاً : بمصادرة المضبوطات المقدمة موضوع المحاكمة .

خامساً : ببراءة كل من أحمد محمد رمزى عبد الرشيد ، عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد ، حسن محمد عبد الرحمن يوسف ، إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ، أسامة يوسف إسماعيل المراسى ، عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى مما أسند إلى كل منهم من اتهامات وردت بأمر الإحالة .

سادساً : بانقضاء الدعوى الجنائية المقامة قبل كل من محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين إبراهيم سالم ، وعلاء محمد حسنى السيد مبارك ، وجمال محمد حسنى السيد مبارك عما نسب إلى كل منهم فى شأن جنايتى استعمال النفوذ وتقديم عطية وجنحة قبولها بمضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية .

سابعاً : ببراءة محمد حسنى السيد مبارك مما أسند إليه من جناية الاشتراك مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وجناية الاشتراك مع موظف عمومى فى الإضرار بمصالح وأموال الجهة التى يعمل بها .

ثامناً : بإحالة الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف ، وذلك عملاً بالمادة ٣٠٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٠ ثالثاً ، ٤٥ فقرة أولى ، ٤٦ ، ٢٣٤ فقرة أولى وثانية ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والمصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما محمد حسنى السيد مبارك بوكيل عنه وحبيب إبراهيم حبيب العادلى كما طعنت النيابة العامة . وقيد الطعنين برقم ٥٣٣٤ لسنة ٨٢ ق وبجلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠١٣ قضت محكمة النقض أولاً : بقبول الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضدهم جميعاً وهم : ١ـ حبيب إبراهيم حبيب العادلى ٢ـ أحمد محمد رمزى عبد الرشيد ٣ـ عدلى عبد الرحمن فايد ٤ـ حسن محمد عبد الرحمن يوسف ٥ـ إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ٦ـ أسامة يوسف إسماعيل المراسى ٧ـ عمر عبد العزيز الفرماوى عفيفى ٨ـ محمد حسنى السيد مبارك ٩ـ حسين كمال الدين إبراهيم سالم ١٠ـ علاء محمد حسنى السيد مبارك ١١ـ جمال محمد حسنى السيد مبارك شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ثانياً : قبول الطعن المقدم من الطاعنين محمد حسنى السيد مبارك وحبيب إبراهيم حبيب العادلى شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ قضت محكمة الإعادة أولاً : حضورياً لجميع المتهمين فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل :

١ـ ببراءة حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأحمد محمد رمزى عبد الرشيد وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر عما أسند إلى كل منهم من اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه .

٢ـ ببراءة حبيب إبراهيم حبيب العادلى وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر وأسامة يوسف إسماعيل المراسى وعمر عبد العزيز فرماوى عفيفى عما أسند إلى كل منهم من اتهام التسبب بخطئهم فى الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عملهم وغيرها بإهمالهم بالصور الواردة بأمر الإحالة .

ثانياً : غيابياً لحسين كمال الدين إبراهيم سالم وحضورياً لباقى المتهمين فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل : ١ـ بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المقامة قبل محمد حسنى السيد مبارك يوم ٢٠١١/٥/٢٤ بشأن اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية قبله من النيابة العامة يوم ٢٠١١/٣/٢٣ في الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل ٢- بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبل محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين إبراهيم سالم وعلاء محمد حسنى السيد مبارك وجمال محمد حسنى السيد مبارك بشأن تهم تقديم خمس فيلات كعطية من الثانى للأول ونجليه وقبولها مع علمهم بسببها استعمالاً لنفوذ الأول كرئيس للجمهورية لدى محافظة جنوب سيناء ٣- ببراءة محمد حسنى السيد مبارك عما أسند إليه من اتهامى الاشتراك مع وزير البترول الأسبق في إسناد أمر ببيع وتصدير الغاز الطبيعى المصرى لإسرائيل لشركة حسين سالم وتربيح الأخير دون وجه حق والإضرار العمدى بالمال العام .

ثالثاً : مع مصادرة كافة المضبوطات فى الجنايتين .

فطعنت النيابة العامة بالطعن الماثل فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

أولاً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من المدعيين بالحقوق المدنية :-

وحيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعاً من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه والقاضى بعدم جواز نظر الادعاء المدنى أمام محكمة الإعادة لا يعد منهياً للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالاً صحيحاً ، ذلك بأنه لم يفصل في الدعوى المدنية ، فإن الطعن المقدم من الدعيين بالحقوق المدنية لا يكون جائزاً مما يتعين معه الحكم بذلك مع مصادرة الكفالة .

ثانياً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المطعون ضده " حسين كمال الدين إبراهيم سالم " :-

حيث إن الحكم المطعون فيه وقد صدر غيابياً بالنسبة إلى المطعون ضده / حسين كمال الدين إبراهيم سالم – بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٩ ، وكان قد صدر – من قبل – القانون رقم

٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذى نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتى كانت تجيز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو لأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها – وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذى أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه المذكور يكون غير جائز .

ثالثاً : بالنسبة إلى الطعن المقدم من النيابة العامة ضد كل من :ـ

١ . حبيب إبراهيم حبيب العادلى .
٢ . أحمد محمد رمزى عبد الرشيد .
٣ . عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد .
٤ . حسن محمد عبد الرحمن يوسف .
٥ . إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر .
٦ . أسامة يوسف إسماعيل المراسى .
٧ . عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى .
٨ . محمد حسنى السيد مبارك .
٩ . علاء محمد حسنى السيد مبارك .
١٠ . جمال محمد حسنى السيد مبارك .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من الأول وحتى السابع من تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها وبعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بالنسبة للمطعون ضده الثامن محمد حسنى السيد مبارك لسبق صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية قبله والمطعون ضدهما التاسع والعاشر بمضى المدة عما نسب لكل منهم من جنايتى استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها وجنحة قبولها مع العلم بها وببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتى الاشتراك مع موظف عام للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بالمال العام قد ران عليه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه صدر من هيئة فقدت صلاحية الفصل فى الدعوى إذ أعلن رئيس الهيئة التى أصدرته قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه فى حالة توافر شروط انطباق المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة ستُضمن أسباب حكمها ما كانت ستقضى به فى حالة عدم انطباقها وبالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سلم أمينى سر الجلسة وممثل النيابة العامة بها أقراصاً مدمجة وذاكرة الكترونية تحوى منطوق الحكم وملخصاً لأسبابه ظلت فى حوزتهم برهة من الزمن قبل النطق به وأن هذه الأقراص وتلك الذاكرة حملت أشكالاً توضيحية لا تُعد إلا بمعرفة أهل الفن مما ينبئ عن أن المحكمة استعانت بأحدهم فى إعدادها قبل النطق بالحكم وأن من أعدها ومن سُلمت إليهم قد اطلعوا على محتواها قبل النطق به ، مما يعد إفشاءاً لسرية المداولة ويبطل الحكم الذى جاء قاصراً – حال قضائه بالبراءة للمطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس من تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه – فى بيان واقعة الدعوى وجاء فى عبارات عامة معماة وأورد أعداد القتلى والمصابين فى عبارات مجملة مجهلة ولم يورد أقوال الشهود /هبة إسماعيل السيد عبد الرحيم ومنى معين مينا غبريال وأسماء صادق عبد المنعم

صادق وشريف حسين محمد كامل عبد المجيد وشادى طارق محمد الغزالى حرب ومحمد ضياء الدين عبد السلام فى بيان مفصل وحصلها فى عبارة مجهلة لطمس حقيقة الواقع فى الدعوى وإجتزأ من أقوال الشهود / مختار محمد رجب ومحمد أشرف كمال العزب وسامح سليم جوهر مينا ويحيى أحمد عبد الفتاح قناوى ومحمد عبد الغنى ما يحرفها عن معناها إذ قصرها على أنهم شاهدوا آخرين من غير ضباط وأفراد الشرطة قد اعتلوا سطح مبنى الجامعة الأمريكية وأطلقوا أعيرة نارية صوب المتظاهرين ملتفتاً عما ورد بأقوالهم فى العريضة رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠١١ نيابة وسط القاهرة من أن بعضاً من أفراد الشرطة اعتلوا سطح تلك الجامعة وأطلقوا أعيرة نارية وعثورهم على فوراغ الطلقات ، وركن فى قضائه بالبراءة على أقوال شهود جاءت شهادتهم استنتاجية ، وأقامت المحكمة قضائها على تشككها فى أدلة الثبوت والقرائن التى ساقتها النيابة العامة فى حين أن أقوال بعض الشهود وتلك القرائن تدل على ثبوت تلك التهمة فى حقهم واستقت المحكمة عقيدتها فى القضاء بالبراءة على عقيدة حصلتها من أحكام صادرة بالبراءة لبعض من ضباط الشرطة كانوا متهمين فى قضايا أخرى ،لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها ، واعتنقت المحكمة صورة لما وقع من أحداث بالميادين العامة أسفرت عن وقائع القتل والإصابة على أنها نجمت عن سلوك شخصى من ضباط وأفراد الشرطة ممن عصوا تعليمات رؤسائهم ومن تحالف معهم من الداخل والخارج رغم أن النيابة الطاعنة ساقت من الأدلة والقرائن وما يقطع بأن الأحداث وقعت نتيجة تدبير محكم وخطة ممنهجة ، وقد ركن الحكم فى بيان الصورة التى اعتنقها – على السياق المتقدم – إلى أقوال رئيس هيئة الأمن القومى فيما تضمنته من أن عناصر داخلية وخارجية دخلت البلاد وهاجمت السجون وتسببت فى قتل وإصابة المجنى عليهم دون أن يفطن الحكم إلى أن ما ورد بكتاب هيئة الأمن القومى لم يذكر شيئاً من ذلك أو يعرض له بقول ونفى تسليح قوات الشرطة التى شاركت فى مواجهة التظاهرات بالأسلحة النارية استناداً لأقوال الشهود إيهاب محمد حسين حسن فراج ومهاب فاروق عبد الله هلال ومحمد صلاح الدين عبد المتعال إبراهيم ومحمد عبد الوهاب فضل طعيمه إسماعيل رغم مخالفة أقوالهم لأقوال كل من أشرف عبد الله عبد ربه حسن ، وشريف على حسن سعدة من أن تسليح قوات

الشرطة التى تؤمن المنشآت العامة والحيوية يكون بالأسلحة النارية وذخائرها كما عول الحكم فى ذلك على ما قرره علاء الدين إبراهيم الببيانى بالتحقيقات من أن التعليمات يومى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ كانت سحب جميع الطلقات الحية من تشكيلات الشرطة قبل خروجها وهو ما يتناقض مع ما قرره بالتحقيقات من أنه تلقى أمراً من مساعد وزير الداخلية لمنطقة وسط الدلتا للتعامل مع المتظاهرين بإطلاق أعيرة خرطوش مطاطى وما ثبت من سجل سير إخطارات النجدة من وجود إشارة بذلك واطرح الحكم ما حوته التسجيلات المرئية والأقراص المدمجة من إطلاق بعض أفراد الشرطة لأعيرة نارية صوب المتظاهرين واستند فى القضاء ببراءة المطعون ضده الرابع على أن عمل جهاز مباحث أمن الدولة رئاسته – آن الواقعة – يقتصر على جمع المعلومات خلافاً للثابت بأقوال كل من أشرف محمد خليفة وأحمد قدوس ، وإذ قضى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الثامن فى الدعوى رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل لسبق صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل تأسيساً على أن قرار النيابة العامة بإحالة الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل دون إحالته مع باقى المتهمين فيها إلى محكمة الجنايات يُعد أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من تهمتى الاشتراك مع موظف عام لترييح الغير والإضرار العمدى بالمال العام على مجرد التشكك فى إسناد هاتين التهمتين إليه استناداً إلى ما استخلصه من أقوال شهود الإثبات ومن بينهم عمر محمود سليمان بالتحقيقات من عدم وجود أى دور للمطعون ضده فى إسناد أمر بيع الغاز لدولة إسرائيل عبر شركة E M G المملوكة لحسين كمال الدين سالم فى حين أن هذا الشاهد شهد بأن إسناد أمر تصدير الغاز عن طريق تلك الشركة كان اقتراح المطعون ضده واختياره هذا إلى أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود فى هذا الخصوص يخالف الثابت بالأوراق ، كما استند الحكم أيضاً فى قضائه على تقرير اللجنة الثلاثية المودع فى الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم أول القاهرة الجديدة المتهم فيها وزير البترول السابق رغم أنه أقيم على أسس خاطئة فى شأن تحديد سعر الغاز فضلاً عن أن

المحكمة رأت أن فى إسناد الأمر ببيع الغاز بالتعاقد المباشر كان لحالة الضرورة رغم عدم توافر تلك الحالة ، وقضت المحكمة ببراءة المطعون ضدهم الأول ومن الثالث حتى السابع من تهمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملون بها على انتفاء ركن الخطأ فى حقهم دون أن تمحص واقعة الدعوى ملتفتة عن صور أخرى تفيد توافر هذا الركن مطرحة لأقوال الشهود التى تؤيدها واستندت فى تبرئة المطعون ضده الرابع من تلك التهمة على أقوال مستنتجة للشهود لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وأن ما أثبته الحكم من أن أحداث ٢٥ يناير لم تكن متوقعة وكذا من عدم وجود معاينات للنيابة العامة موضحاً بها ما تم إتلافه أو ندب خبراء لفحص التلفيات وسببها يتناقض مع ما أثبته الحكم – فى موضوعين آخرين منه – من أن المطعون ضده الأول أمر بقطع الاتصالات عن الهواتف النقالة استناداً إلى إدراكه لتلك الأحداث وما تمثله من خطر على الأمن القومى للبلاد وكذا أن المعاينات سردت لقطات لإتلاف وإحراق وتدمير دون أدلة أو قرائن قولية أو فنية تؤيد هذا القول . وقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثامن وحتى العاشر عن جنايتى استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها وجنحة العلم بالعطية وقبولها متخذة من تاريخ تسليم العطية عامى ٩٧ ، ١٩٩٨ بداية لاحتساب سقوط الدعوى الجنائية باعتباره تاريخ تمام الجريمة بوصفها جريمة وقتية على حين أنها من الجرائم الوقتية المتتابعة الأفعال ولم تنته الأفعال المكونة لها بالنسبة إلى المطعون ضده الثامن إلا عام ٢٠١٠ وهو ما لا تنقضى معه الدعوى الجنائية فيها ، وقضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم دون أن تقوم المحكمة بما تعين عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ودون أن تسبغ عليها الوصف الصحيح وهو حصول المطعون ضده الثامن لغيره على ربح من أعمال وظيفته بدون وجه حق وذلك بتمكينه للمطعون ضده حسين كمال الدين إبراهيم سالم على قرارات بتخصيص قطع أراضى بمحافظة جنوب سيناء والتى لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فيها إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال صفة المتهم وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما تثيره النيابة العامة من صدور الحكم المطعون فيه من هيئة فقدت صلاحية الفصل فى الدعوى إذ أعلن رئيس الهيئة التى أصدرته قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه فى حالة توافر شروط انطباق المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة ستُضمن أسباب حكمها ما كانت ستقضى به فى حالة عدم انطباقها ، فإنه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأياً يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى إذ ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأياً مستقراً فى مصلحة المطعون ضدهم أو ضد مصلحتهم وأنها أصدرت حكمها دون أن تكشف عن اعتناقها لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها – هذا إلى أن الأصل – أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا مكان متصلاً بقضاء الحكم ، فإن هذا المعنى بحسب ما ساقته الطاعنة لا يتصل بالحكم المطعون فيه لخلو مدوناته من العبارات التى حملها منعاها ومن ثم لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من قالة إفشاء أسرار المداولة بدلالة تسليم الأقراص المدمجة والذاكرة الإلكترونية وكيفية إعدادها – على السياق الذى تضمنه وجه الطعن – مردوداً بأن الثابت لهذه المحكمة – محكمة النقض – من مشاهدة هذه الأقراص وتلك الذكرة وما تضمنته وحوته أنه يستحيل الاطلاع عليها إلا باستخدام أجهزة فنية معدة لذلك وهو ما لم يتوافر لدى من سُلمت إليهم فضلاً عن كونهم كانوا تحت سمع وبصر هيئة المحكمة حتى النطق بالحكم – هذا إلى أنه قد أصبح من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن ما حوته هذه الأقراص وتلك الذاكرة يمكن إعدادها بمعرفة الأشخاص العاديين ولا تتطلب خبرة خاصة أو دعوة أهل الفن وفوق ذلك فإن ما أثارته الطاعنة لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً عارياً من دليله وليس فى الأوراق ما يظاهره أو يسانده ، فإن كافة ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا سند له من واقع وقانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط

بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضدهم لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها . والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة القصور . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها بالبراءة على عدم اطمئنانها إلى صحة إسناد – الاتهام إلى المطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس – فى تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه وانتهت إلى أن ما ساقته النيابة العامة دليلاً على الجرم المنسوب للمتهمين لا ينهض بذاته دليلاً قاطعاً على إدانتهم وذلك استناداً إلى عناصر سائغة وصحيحة اقتنع به وجدانها ومؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها . وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى به بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه فضلاً عن أن المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين وكان تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى راها بغير معقب وأن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فإن سائر ما تخوض فيه الطاعنة حول دلالة أقوال الشهود سواء ما عولت عليه المحكمة أو اطرحته لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى

الأخذ به ما دامت أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، وإذ كان الحكم قد حصل – أقوال الشهود مختار محمد رجب ومحمد أشرف كمال العزب وسامح سلمه جوهر مينا ويحيى أحمد عبد الفتاح قناوى ومحمد عبد الغنى ، فى بيان واف ولم – يجهل بها أو يحرفها عن مواضعها – على ما يبين من المفردات – فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، وكان القانون لم يقيد المحكمة بالأدلة التى تستند إليها النيابة العامة وإنما جعل لها أن تحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديها بكامل حريتها وأن تستمد هذه العقيدة من أى دليل ترتاح إليه طالما كان مطروحاً أمامها بالجلسة ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة عدم مناقشتها دليلا معينا متى كان قوام الحكم الشك فى عناصر الدعوى وأدلتها ، وأن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتفاتها عما ساقته النيابة العامة من أدلة وقرائن تفيد ثبوت الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها – فهو يحكم بما يطمئن إليه من أى عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ولا بقرينه بذاتها كما أن لقاضى الموضوع بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدي

إليه مدلولها وأنه للمحكمة السلطة التامة فى تقدير الأدلة فلا يجوز مناقشة شهادة كل شاهد على حده لإثبات عدم كفايتها ، فإن سائر ما تثيره الطاعنة بشأن ما تساند إليه الحكم فى نفى تسليح قوات الشرطة التى شاركت فى مواجهة التظاهرات من أقوال بعض الشهود دون أقوال غيرهم والتفاتها عما ورد بالتسجيلات والأقراص المدمجة معاودة للجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من قضائه ببراءة المطعون ضده الرابع رئيس جهاز مباحث أمن الدولة مما نسب إليه تأسيساً على أن عمل الجهاز رئاسته، يقتصر على جمع المعلومات خلافاً لأقوال كل من أشرف محمد خليفه وأحمد قدوس مردود بأنه من المقرر أنه لا يجوز مطالبة محكمة الموضوع بالأخذ بدليل معين ، كما أن قضاء الحكم ـ على ما كشف عنه منطقة ـ قد أقيم فى جملته على الشك فى أدلة وعناصر الدعوى فلم تعد بالحكم حاجة إلى مناقشة الدليل المستمد من أقوال هذين الشاهدين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الدعوى وملابساتها أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من تهمتى الاشتراك مع موظف عام لتربيح الغير دون وجه حق والإضرار العمدى بالمال العام على عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات والشك فيها . وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت الاتهام لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وإذ كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن ما أسنده الحكم إلى شهود الإثبات ومن بينهم عمر محمود سليمان بخصوص واقعتى الاشتراك مع موظف عام لتربيح الغير دون وجه حق والإضرار العمدى بالمال العام له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ـ على خلاف ما تزعم الطاعنة ـ فإن النعى بالخطأ فى الاسناد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم استناده إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة متى كان مضموماً للدعوى الحالية ومطروحاً بجلسات المرافعة فأصبح ورقة من أوراقها ـ كما هو

الحال فى الدعوى المطروحة ــ يتناضل كل خصم فى دلالتها ، كما أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستطرد فى معرض قضائها ببراءة المطعون ضده الثامن من تهمتى الاشتراك مع موظف عام لتربيح الغير بدون وجه حق والاضرار العمدى بالمال العام أن اسناد الأمر ببيع الغاز بالتعاقد المباشر كان لحالة الضرورة ــ على خلاف ما تزعمة الطاعنة ــ ومن ثم فإن نعيها على الحكم فى هذا الخصوص على خلاف الواقع ــ هذا فضلاً على أنه من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته تبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى ثبوت التهمة فى حقه بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها ، مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فوق أنه جاء على خلاف الواقع ليس بمنتج ويكون النعى عليه غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى تبرئة المضعون ضدهم الأول ومن الثالث حتى السابع من تهمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم تأسيساً على عدم توافر أركان هذه الجريمة فى حقهم ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر وأنه متى كونت المحكمة عقيدتها ببراءة المتهمين فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاءها قد بنى على أساس سليم ــ كالحال فى الدعوى المطروحة ــ وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد قائع الدعوى وناقش ركن الخطأ مورداً فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه ، فإن مجادلة الطاعنة فى أن المحكمة لم تبحث صوراً آخرى للخطأ ملتفتة عن أقوال الشهود التى تؤيدها يكون لا جدوى منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى

يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من أحداث ٢٥ يناير لم تكن متوقعة وكذا عدم وجود معاينات للنيابة العامة موضحاً بها ما تم اتلافه أو ندب خبراء لفحص التليفات وسببها لا يتعارض مع ما أثبته فى حق المطعون ضده الأول من أنه أمر بقطع الاتصالات عن الهواتف النقالة وكذا أن المعاينات سردت لقطات لاتلاف وإحراق وتدمير دون أدلة أو قرائن قولية أو فنية تؤيد هذا القول ، هذا إلى أن ما ذكرته النيابة الطاعنة ــ بفرض صحته ــ لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم واستدلاله على قضائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثامن حتى العاشر عن جناتيى استعمال النفوذ وتقديم عطيه وقبولها وجنحة العلم بالعطية وقبولها على قوله " إنه استقر فى يقين محكمة الاعادة استخلاصاً من الواقع المطروحة أن المتهم الثانى رجل الاعمال صاحب الحاجة قدم العطية للمتهم الأول رئيس الجمهورية ونجليه فى غضون عامى ١٩٩٨/٩٧ وقبلوها فى ذلك التاريخ مع علمهم بأنها نظير استخدام مقدم العطية لنفوذ المتهم الأول كرئيس للجمهورية لدى سلطة عامة وآية ذلك ما ثبت بالمستندات من أن المساحة المشيد عليها الفيلات الخمس موضوع العطية جاءت ضمن مسطح ١٤٣٩٤٢م٢ صدر قرار تخصيص لها من محافظة جنوب سيناء فى ١٩٩٥/٤/٢٠ لشركة المتهم الثانى وتحرر بها عقد بيع ابتدائى من المحافظة فى ١٩٩٥/٤/٢٧ وسجله المتهم الثانى بالشهر العقارى فى ٢٠٠٠/١/٢٩ ، وسبق التسجيل تحصل شركة المتهم الثانى على ترخيص المبانى للفيلات الخمس وخلافها برقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/١١/٣٠ من إسكان جنوب سيناء وعُدل الترخيص فى ١٩٩٦/١١/٢٨ وقد عضد هذا التسلسل الوثائقى لمحكمة الإعادة التداعى المنطقى والواقعى للأحداث إذ قرر المتهمون الأول والثالث والرابع بتحقيقات النيابة العامة بتسليم الفيلات الخمس فى منتصف التسعينات وصادقهم تقرير اللجنة المنتدبة الذى اطمأنت إليه محكمة الإعادة بإجازة مقولة المتهمين الأول والثالث والرابع فى تسلم الفيلات الخمس خلال عامى ١٩٩٨/٩٧ ميلادياً فيبدا من هنا احتساب المدة الموجبة للسقوط بالتقادم باعتباره تاريخ

تمام الجريمة بوصفها جريمة وقتية فتكتمل مدة العشر سنوات لجنايتي المتهمين الأول والثانى بنهاية عام ٢٠٠٨ ميلادياً وثلاث سنوات لجنحة المتهمين الثالث والرابع بانتهاء العام الميلادى ٢٠٠١ ، وإذ كان أول إجراء يعد قاطعاً للتقادم جاء عقب اكتمال المدة الموجبة للسقوط وتمثل فى سؤال المتهم الأول محمد حسنى السيد مبارك بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٤/١٢ بشأن ذلك الاتهام موضوع الجناية المنظورة بما تتوافر معه المدة الموجبة للسقوط بالتقادم بمضى عشر سنوات من تاريخ تمام الجريمة والحاصل فى غضون عامى ٩٧ / ١٩٩٨ للمتهمين الأول والثانى وثلاث سنوات للمتهمين الثالث والرابع ، سيما وأن التحقيقات وما قدم فيها من مستندات وما كشف عنه تقرير اللجنة المنتدبة من محكمة الإعادة لجازم فى أن الانشاءات والتوسعات والتعديلات والملحقات والتشطيبات والتجديدات التى أجريت على الفيلات الخمس لم تنفذها شركة المتهم الثانى رجل الاعمال فلم تقدم النيابة العامة آية مستندات تناصر هذا الأمر فضلاً على أن اللجنة المنتدبة من محكمة الإعادة أثبتت بتقريرها أنها لم تعثر على ثمة مستندات بمقر شركة المتهم الثانى توضح أو تنبئ عن إجرائها لأية إنشاءات أو توسعات أو تعديلات أو ملحقات أو تشطيبات أو تجديدات أو خلافه عقب تقديم عطية الفيلات الخمس منذ عامى عامى ٩٧ / ١٩٩٨ حتى ايداع التقرير ليعُد تدخلاً متتابعاً سواء من المتهم الثانى شخصياً أو شركته بل أن الواقع والمستندات بالدعوى الجنائية ينطقا بأن المتهمين الأول والثالث والرابع أسندوا لشركة المقاولين العرب أعمال إنشاءات وتوسعات وتعديلات وملحقات وتشطيبات وتجديدات بالفيلات الخمس وهو ما استبان من المقايسات المقدمة من المتهمين والصادرة من تلك الشركة بدءاً من ٢٠٠٠/٦/٢٥ بالقيم المالية المطلوبة للأعمال المنتدة وذلك حتى ٢٠١١/١/٢٠ ، وما عاصر ذلك من ايصالات برسم الإدارة المالية لشركة المقاولون العرب والتى تبدأ من ٢٠٠٠/٩/٣٠ بسداد المتهمين الثالث والرابع مبلغ ١٥٧٠٣٩٦ جنيهاً لأعمال منفذة بفيلات شرم الشيخ بخلاف ما كشف عنه أيضاً تقرير اللجنة المنتدبة من محكمة الإعادة عن إنشغال ذمة المتهمين الثالث والرابع بمبلغ ٢٩٣١٩٥٣٢ جنيهاً تمثل قيمة باقى أعمال نفذت بالفيلات الخمس من شركة المقاولين العرب ، بما لا مفر معه أمام محكمة الإعادة إلا سوى

الرضوخ لأحكام القانون وما أوجبته قواعد النظام العام فى هذا المقام وما اظهره الواقع فتقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قبل المتهمين محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين إبراهيم سالم وعلاء محمد حسنى السيد مبارك وجمال محمد حسنى السيد مبارك لما أسندته إليهم النيابة العامة ..... ولا ينال من ذلك ما تمسكت به النيابة العامة فى مرافعتها الشفوية من أن جريمة استعمال النفوذ جريمة مستمرة حتى استنفاذ نفوذ المرتشى وليس قبول العطية . فلما كان من المقرر قانوناً أن مواصلة الراشى فى الاستعمال المتتابع لنفوذ المرتشى يُعد أثراً من أثار تلك الجريمة الوقتية المؤثمة بالمادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات والتى اكتملت بقبول العطية وصار ذلك هو التاريخ الفعلى لوقوع الجريمة ، وليس تاريخ استنفاذ الراشى نفوذ المرتشى لا نحصار وصف الجريمة المستمرة عن الافعال المؤثمة بالمادة ١٠٦ مكرر سالفة البيان .... " لما كان ذلك ، وكان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً إرتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إثبات الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه أثاره الجنائية فى أعقابه ، وكانت الجريمة متتابعة الافعال تقوم بسلسلة من الوقائع المتماثلة المتعاقبة يرتكبها المتهم اعتداءاً على حق واحد وتنفيذاً لمشروع اجرامى واحد ، وكانت الجرائم التى قضى الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل المادى المكون لها وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات ، وكان من المقرر أن تحديد تاريخ وقوع الجريمة من الأمور

الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقعة واستخلاص هذا التاريخ منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من عشر سنوات بين التاريخ الذى ثبت للمحكمة وقوع الجريمة فيه وحددته وهو خلال عامى ١٩٩٨/٩٧ وبين تاريخ إجراء أول تحقيق فى الدعوى مع المطعون ضده الثامن وهو ٢٠١١/٤/١٢ وكذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على الواقعة المنسوبة لمطعون ضدهما التاسع والعاشر ، وذلك للأسباب السائغة التى أوردها وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أثبته الحكم فيما تقدم له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ومستنداتها ، فإن الحكم يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ويكون نعى الطاعنة عليه غير قويم . وأما ما أشارت إليه الطاعنة من أنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص الواقعة بكافة قيودها وأوصافها إذ أنها لم تسبغ الوصف الصحيح عليها وهو جناية تربيح الغير دون وجه حق والاشتراك فيها المؤثمة بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٥ من قانون العقوبات وتدين المطعون ضدهم عنها بدلاً من القضاء – بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فهو مردود بأن مناط ذلك هو التقيد بالواقعة المطروحة وعندئذ يتعين على المحكمة إعطاء الوصف القانونى لها ، وهى من بعد لا يجوز لها قانوناً أن تحاكم المتهم عن واقعة أخرى غير واردة فى أمر الإحالة عملاً بحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وفوق ذلك فإن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله المشرع لمحكمة الجنايات أن تستعمله متى رأت ذلك وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فيما تناهى إليه من عدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده محمد حسنى السيد مبارك عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه فى الدعوى رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل استناداً إلى سبق صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله لمجرد تقديم بلاغات ضده فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل مع آخرين ثم قصر الإحالة فيها للمحاكمة على المطعون ضدهم من الاول وحتى الخامس دون أن يشمله قرار الإحالة . لما كان ذلك ، وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى

الجنائية وإن جاز أن يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء أخر يدل عليه ، إلا أنه لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن ، وكان الثابت من أمر الإحالة الصادر فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والمقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة أن كل ما صدر من النيابة العامة فى هذا الصدد هو اتهامها للمطعون ضدهم حبيب العادلى وأحمد رمزى وعدلى فايد وحسن عبد الرحمن وإسماعيل الشاعر " من الأول وحتى الخامس " بارتكاب جريمة – الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه – دون أن تذكر شيئاً عن المطعون ضده الثامن محمد حسنى السيد مبارك وأنهت التحقيقات فى هذه الجناية دون سؤاله ، مما يفيد أنها ـ أى سلطة التحقيق ـ لم تجابهه بالادلة والقرائن التى تجمعت لديها حتى يبدى دفاعه ودفوعه بشأنها ، الأمر الذى يدل على أنها لم تقابل الأدلة التى توفرت لديها فى شأنه أو تزنها وتمحصها التمحيص الكافى حتى ترجح مبلغ كفايتها من عدمه لتقديمه للمحاكمة ـ وهو مناط التصرف فى شأن المتهم أو عدم وجود وجه لاقامة الدعوى صريحاً كان أم ضمنياً ـ الأمر الذى ترى معه هيئة المحكمة ـ من المفردات المضمومة ـ ومن جماع كل ما تقدم أنه لا يصح حمل تصرف النيابة حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أنه أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله يحول دون تحريكها بعد ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى الجنائية فى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل لسبق صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل بالنسبة للمطعون ضده الثامن محمد حسنى السيد مبارك عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه دون باقى الجرائم المنسوبة إليه – ولما كان الطعن الماثل مقدماً للمرة

الثانية فإنه يتعين مع نقض الحكم – فى هذا الشق فقط من الطعن – أن يقترن بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، ورفض الطعن المقدم من النيابة العامة موضوعاً فيما عدا ذلك بالنسبة لباقى المطعون ضدهم وما أسند إليهم من جرائم .

فنهدة الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : عدم جواز الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية .

ثانياً : عدم جواز طعن النيابة العامة المقدم ضد حسين كمال الدين إبراهيم سالم .

ثالثاً : قبول طعن النيابة العامة شكلاً بالنسبة للمطعون ضده عدا حسين كمال الدين إبراهيم سالم وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده محمد حسنى السيد مبارك عن تهمة الاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه دون غيرها وحددت جلسة ٢٠١٥/١١/٥ لنظر الموضوع ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أمين السـر **نائب رئيس المحكمة**